فلا يحتاج الى سؤاله عن دليل على ذلك كما لا يحتاج في سائر
الاحكام لان قوله دليل اذ قد علمنا صدقه بظهور المعجز واما
الاجماع فلان قول اهله كقول الشارع لما ثبت من الدليل
على انهما طريقان الاجماع على انه لابد للحكم من علة في الجمله
وقد تعينت العله بهما فيجب كونهما طريقين وتأمل
ذلك والله اعلم واعلم انها تنخرم المناسبه بين الحكم والعله
بلزوم مفسده من اثبات الحكم بها يعني اذا ثبت الحكم بوصف يفضي
الى حصول مصلحة على وجه يلزم منه وجود مفسدة فانها تنخرم
تلك المناسبه فلا تثبت العله حينئذ ولكن انما تنخرم بذلك اذا كا
نت تلك المفسده راجحه على المصلحه التي تثبت بالمناسبه او كانت مساويه
لتلك المصلحه قلت ومثال ذلك ما يقال فيمن غص بلقمه مثلا و
خشي التلف ولم يجد ما يزيلها به الا الخمر فان في تحريمه مناسبه لحفظ
العقل كما تبين ولكن يلزم من المناسبه حصول مفسده وهو هلاكه
لو لم يشربه وهذه المفسده ارجح من المصلحه اذ حفظ النفس اولى
من حفظ العقل فتأمل ذلك والله اعلم وانما تنخرم المناسبه بذلك
لان العقل يقضي بان لا مصلحه مع حصول مفسده مثلها واما اذا كانت

المصلحه

المصلحه ارجح فانها لا تنخرم المناسبه لمعارضتها وترجيح
المصلحه على المفسده يحصل اما بطريق اجمالي شامل لجميع المسائل وهو
انه لو لم يعتبر رجحان المصلحه على المفسده لزم التعبد بالحكم بلا وجه اذ يكون
الحكم قد ثبت في محل النزاع لا لمصلحة وهو باطل اذ فيه التعبد بالحكم واما
بطريق تفصيل وهو يختلف باختلاف المسائل والله اعلم واما المناسب
فحقيقته وصف ظاهر منضبط يقضي العقل بانه الباعث على الحكم وذلك
كالاسكار في تحريم الخمر واحترز بقوله ظاهر عن الخفي وبقوله منضبط
عن المضطرب لان العله معرفة للحكم فاذا كان الوصف خفيا او
غير منضبط لم يعرف هو في نفسه فكيف يعرف به الحكم فما يصلح معرفا
للحكم لابد وان يكون ظاهرا منضبطا فالوصف الذي يحصل المقصود من
ترتيب الحكم عليه ان كان ظاهرا منضبطا اعتبر علة بعينه كما مثلنا
في الاسكار فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه ومظنته
اي اعتبر وصفا ظاهرا منضبطا يلازم ذلك الوصف الذي يحصل المقصود
من ترتيب الحكم عليه ملازمه عقليه او عرفيه او عاديه بمعنى ان ذلك الوصف
يوجد بوجود ملازمه الظاهره المنضبط فيجعل الملازم معرفا للحكم
ويعبر عنه بالمظنة وذلك كالسفر للمشقه ان المشقه مناسبه لترتيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)